


اعلان مناقصة داخلية رقم / ١٩ ٢٠١٨

للمرة الثالثة

- تعلن الشركة العامة للأسمدة بحمص عن رغبتها إجراء مناقصة داخلية لإشاء وتشكيل كومة الفوسفوجيبسوم
- يمكن الحصول على دفاتر الشروط من الشركة أو من المؤسسة العامة للصناعات الكيميائية بدمشق
- برامكة شارع أبو بكر الصديق مقابل المنطقة الحرة بقيمة (٥٠٠٠) ل.س
- فعلى من يرغب الاشتراك بالإعلان التقدم بعرضه إلى ديوان الشركة أو ديوان المؤسسة العامة للصناعات الكيميائية بدمشق لغاية نهاية الدوام الرسمي الساعة ١٥ من يوم ٢٠١٩ / ١ / ١٣
- التأمينات الأولية (٥٠٠٠٠٠) ل.س .
- مدة التنفيذ : كما هو محدد بدفتر الشروط الفنية
- يتلزم العارض بعرضه مدة / ٩٠ / يوما
- التأمينات النهائية . ١٠ % من قيمة الإحالة
- موعد جلسة فض العروض يوم ٢٠١٩ / ١ / ١٤
- عنوان الشركة حمص - ص.ب. ٢٨٠ - فاكس ٤٤٠٧٢٠٠ - هاتف ٤٤٠٧٢٠١
- حمص في ٢٠١٨ / ١٢ / ١٧

المدير العام

المهندس : جمال الدين العبد



الكتابية

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاص

بإعلان مناقصة داخلية رقم ٢٠١٨ / ١٩ للمرة الثالثة

تاريخ الإعلان: نهاية الدوام الرسمي الساعة (١٥) يوم ١٣ / ١ / ٢٠١٩

إنشاء وتشكيل كومة الفوسفوجبس يوم

٢٤ / ٢ / ٢٠١٩

مادة ١١ / تعاريف :

يقصد بالتعاريف المدرجة فيما يلي في هذا الدفتر حسب ما هو مبين بجانب كل منها :

١١- الإدارة : تعني الشركة العامة للأسمدة .

١٢- العارض : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى الإدارة بناء على طلبها .

١٣- المعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة أو طلب العروض أو يرتبط بعقد بالتراضي لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة .

١٤- المعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المعهد تجاه الإدارة .

١٥- المعهد : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرتبط مع الإدارة بعقد لتأمين المواد موضوع هذا الإعلان وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود .

١٦- نظام العقود : هو النظام الخاص بالجهات العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٧- دفتر الشروط العامة : هو الدفتر الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

١٨- دفتر الشروط الخاصة : يعني هذا الدفتر و دفتر الشروط و المواصفات الفنية الخاصة المرفقة .

١٩- المعدات : تعني كافة الآليات والأدوات والأجهزة والمعدات التي يستخدمها المعهد لإنجاز الأعمال العقدية ولا تدخل في صلب الأعمال المطلوب تنفيذها .

٢٠- ممثل المعهد : يعني الشخص الذي يسميه المعهد مثلاً عنه في الموقع أو مكان العمل و يكون مفوضاً بكلفة مسؤوليات المعهد و يحافظ على الارتباط الدائم مع ممثل الإدارة في موقع العمل .

٢١- التوريدات: هي مجموعة المواد والتجهيزات والآلات والمعدات واللوازم المطلوب تقديمها بموجب دفتر الشروط الخاصة .

٢٢- العقد: هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المعهد والإدارة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفتر الشروط الخاصة وأمواضفات وسائل الجداول والصورات والوثائق المتعلقة بالعقد

٢٣- لجنة الإشراف تعني المهندس أو الشخص أو الأشخاص الذين تسميهما الإدارة للاشراف على تنفيذ الأعمال

٢٤- الإشعال تعني جميع الأشغال أو اشتيدات الواجب تنفيذها بموجب هذا الدفتر ودفاتر الشروط الفنية الخاصة

مادة ٢/ تقديم العروض :

١-١- تقدمة العروض ضمن مغلفين مغلقين ويوضع هذان الملفان في ملف ثالث مغلق معنون باسم الشركة العامة للأسمدة ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد للإعلان واسم العارض وعنوانه مفصلاً .

٢- محتويات الملف الأول (الأوراق الشبوانية والتأمينات الأولية) :

٢- محمد

٢- كمال

- ٢-١-٢- طلب الاشتراك بالمناقصة مقدم من العارض ملخص عليه طابع مالي بقيمة /١٥٠٠/ ل.س ، وطابع إدارة محلية بقيمة /٧٥/ ل.س وطابع مجهد حربي بقيمة /٥٠/ ل.س وطابع شهيد /٢٥/ ل.س.
- ٢-٢- تصريح خطبي من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول بنود التوريدات المطلوبة الخاصة بالإعلان وأنه قبل بجميع ماورد في هذه المستندات من شروط وأحكام بدون تحفظ.
- ٢-٣- تصريح خطبي من العارض أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل ولا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها ولا يكون طرفاً في أي عقد للتصنيع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي.
- ٢-٤- وثيقة تثبت أن العارض مسجلأً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال في سوريا بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم . + وثيقته استرالى نقابة معاذلين .
- ٢-٥- وثيقة تثبت أنه مسجلأً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم .
- ٢-٦- خلاصية سجل عدلي للعارض (غير محكوم) بجنائية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره .
- ٢-٧- تصريح خطبي من العارض أنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .
- ٢-٨- تصريح خطبي من العارض أنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة و لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية والإدارة المحلية ضمن محفظته تحديداً .
- ٢-٩- وثيقة تثبت شراء العارض دفتر الشروط الخاص بالمناقصة .
- ٢-١٠- وثيقة اشتراك العارض بنشرة الإعلانات الرسمية في حال كان المبلغ أكثر من مليون ليرة مورية .
- ٢-١١- يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين (٦-٨) أعلاه على الأشخاص الطبيعيين .
- ٢-١٢- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المحددة بالفقرات (٤-٣) (١٠-٨-٧-٦-٥-٤-٣) .
- ٢-١٣- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة بالفقرات (٤-٣) (١٠-٨-٧-٦-٥-٤-٣) بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة .
- ٢-١٤- يشترط لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة بالفقرات (٤-٦-٥-٤-٣) أعلاه .

٢-١٥- التأمينات الأولية :

البالغة : /...../ ل.س فقط خمسة ألف ليرة سورية لغير .

أ- التأمينات الأولية باسم العارض بالذات إما في حساب الإدارة المصرفي أو بموجب كفالة مصرافية سارية المفعول خلال مدة الارتساط أو حواله مصرافية أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) من المصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية وإذا كان العرض مقدم من عدة علبيضين شركاء فعليهم تقديم هذه التأمينات فيما بينهم .

ب- يجب على العارض تقديم الصك الأصلي لهذه التأمينات في موعد أقصاه تاريخ الإغلاق ويرفض العرض بالحالات التالية :

ب/ ١ - إذا قدم بدون تأمينات أولية .

ب/ ٢ - إذا صدرت تأميناته الأولية بعد تاريخ الإغلاق .

ب/ ٣ - إذا نقصت تأمينات أولية نقداً ضمن مخلفاته .

ب/ ٤ - في حال تقادم الصك الأصلي للتأمينات الأولية بعد تاريخ الإغلاق ولو كان تاريخ إصداره ضمن مدة الإغلاق .
ب/ ٥ - على العارض بيان ميشاً البضاعة والشركة الصانعة للمواد المعروضة .

ب/ ٦ - على العارض أن يبين في عرضه بموجب تصريح خططي فيما إذا كان مصنعاً (منتجاً) أو مالكاً أو وكيلًا تجاريًا للمواد المعروضة أو أن هذه المواد متوفرة في الأسواق المحلية فإذا كان وكيلًا تجاريًا فعليه إرفاق صك وكالته الأصلي المصدق أصولاً السارية المعمول .

ب/ ٧ - على العارض تقديم كل تصريح مطلوب كل على حدا وملخص عليه الطابع القانوني بقيمة ١٠ ل.س

ب/ ٨ - في حال كان العرض مقدم من عدة عارضين شركاء فعليهم تقديم :

أ- تصريح بأنهم متكافلون ومنضامون فيما بينهم وهذا يعني أنهم يعتبرون مسؤولون بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الإدارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات وأحكام وللإدارة أن تعامل قانوناً مع أي من هؤلاء العارضين باعتباره مثلاً لبقية الشركاء كما أن لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها أو في تحمل جميع الأعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد المذكور أعلاه وتعتبر جميع المراسلات والإيضاحات والتصريحات الأخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء العارضين فيما يتعلق بأعمال العقد المذكور ملزمة لسائر العارضين الشركاء الآخرين .

ب- الأوراق الثبوتية كاملة لكل منهم .

٣-٢- محتويات الملف الثاني (المالي والتجاري) :

١- يدون عليه عبارة الملف المالي والتجاري ويعنو هذا الملف على العرض المالي والتجاري والذي يجب أن يتضمن جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية للمواد المعروضة حسب الحال رقمًا وكتابة بالليرة السورية فقط ارض مستودعات الإدارة . وفي حال الاختلاف بين الأسعار رقمًا وكتابة سوف يؤخذ بالسعر الأقل الذي يحقق مصلحة الإدارة .

٢- يمكن ان يقدم العارض المحلي اسعاره بالبيورو على ان يتم التسديد بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الاجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي شريطة ان تكون التوريدات ومستلزمات العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية

٤- يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود .

ب- في حال تقديمها بعد الوقت المحدد لتقديم العروض .

ج- في حال تقديمها مكتشوفاً بالماكس او التلكس او البريد الالكتروني .

د- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقدعيها وفقاً لأحكام نظام العقود ودفاتر الشروط إلا انه يحق للجنة المناقصة إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التوافص الخاصة في عروضهم باستثناء (التأمينات الأولية والأسعار وجدوال تحليل الأسعار) إذا كان من المشترط تقديمها .

هـ يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات ، إذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة قبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والتقييد بإحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً .

٤-٥- تقدم العرض مباشرة إلى الإداره أو ترسل إليها في البريد المضمون على أن تصل وتسجل في ديوانها قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم الحدد لانتهاء موعد تقديم العرض .

٤-٦- لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في ديوان الإداره هو المعتمد ولا يجوز استعادة العرض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان المذكور .

٤-٧- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار في إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك ويحق للإداره أن تأخذ الخيار الأقرب لمصلحة الإداره .

مادة / ٣ / :

تعاد العروض غير المقبولة إلى أصحابها دون فض أي بالحالات التي يتم فيها رفض العرض التي لم تتوفر فيها الشروط المطلوبة في الملف الأول وتعاد العروض غير المقبولة دون فض العرض المالية .

مادة / ٤ / الأسعار :

٤/١- تعتبر الأسعار المقدمة من العارضين نهائية وغير قابلة للكسر أو التخفيض باستثناء تخفيض السعر المقدم من المعهد المرشح فإنه يعتبر مقبولاً ،

في حال عدم وجود اسعار تقدرية تتعلق بالأشغال يعتبر كل من يقدم للمناقصة مسؤولاً عن حساب كميات فئات الاعمال والمواد التي تدخل في التعهد او عن طريق حساب كميات بعض هذه الفئات واعتبار السعر الاجمالي المعروض منه سعراً واحداً يجمع التعهد او يجمع فئات الاعمال والمواد التي يعتبر العرض مسؤولاً عنها

٤/٢- لا يحق للعارض المطالبة بزيادة اسعار بعد تقديم العرض مهما كانت الاسباب

مادة / ٥ / الموطن المختار :

على العارض تعين موطن مختار له في سوريا على الشكل التالي :

المدينة - الحي - الشارع - البناءية - الشقة - اسم الشخص المسؤول . ولا يعتبر الهاتف أو الفاكس أو صندوق البريد موطنًا مختاراً ويعتبر الموطن المختار المذكور مزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ الجهة العامة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

مادة / ٦ / مدة التنفيذ والضمان:

حسب ما هو وارد في دفتر الشروط الفنى المرفق

مادة / ٧/ الضرائب و الرسوم :

- يتحمل المعهد الضرائب و الرسوم التالية :

- ١٢-١- رسم طابع العقد بنسبة ثانية بالألف من القيمة الإجمالية للإحالة أما بالنسبة لجهات القطاع العام يسدد رسم طابع العقد على نسخة واحدة وبنسبة أربعة بالألف من القيمة الإجمالية للإحالة .
- ١٢-٢- رسم طابع إدارة محلية بنسبة ٥٥% فقط خمسة بالمئة من قيمة رسم طابع العقد .
- ١٢-٣- أجور الإعلان البالغة ٦٨٥ / ل.س فقط .

١٢-٤- النفقات المصرفية على تقديم كفالتي التأمينات الأولية والنهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

١٢-٥- ضريبة دخل الأرباح والرواتب والأجور المفروضة بموجب القوانين والأنظمة النافذة ويتم حسابها واقتطاعها من قبل المديرية المالية في الشركة العامة للأسمدة وت Siddidha إلى الخزينة العامة .

١٢-٦- رسم إعادة الإعمار بمقدار ١٠٪ على تتحققات الرسوم والضرائب المباشرة .

١٢-٧- لا تتحمل الشركة العامة للأسمدة أي نفقات أو رسوم من أي نوع كانت والناتجة عن التعاقد باستثناء طابع العقد على نسخة واحدة وبنسبة أربعة بالألف من القيمة الإجمالية للإحالة بحال التعاقد مع إحدى جهات القطاع العام .

١٢-٨- يتحمل المعهد تكاليف التحاليل التي يتم إجراؤها خارج الشركة العامة للأسمدة .

مادة / ٨/ مدة الارتباط :

١٣-١- يرتبط العارض بعرضه مدة / ٩٠ / يوم تقويمياً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض .

١٣-٢- يرتبط المعهد المرشح بعرضه مدة / ٦ / أشهر تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه .

مادة / ٩/ التأمينات النهائية :

١٤- على المعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية بنسبة ١٠٪ من القيمة الإجمالية للإحالة وذلك خلال مدة لاتتجاوز / ٢٠ / يوماً تقويمياً من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ولا تعاد هذه التأمينات إلا بعد انتهاء المعهد من تنفيذ جميع التزاماته العقدية حسب ما هو وارد في دفاتر الشروط والعقد وتنظيم محضر اشراف نهائي حسب الأصول .

١٤-٢- لا تعتبر هذه التأمينات حداً أعلى للغرامات التي تترتب على المعهد أو تحديداً لمسؤولياته في ما يتعلق بالتزاماته أو ضماناته أو الغرامات بموجب العقد ويحق للإدارة أن تتحمّل العقد وتحتاج انتهاء المعهد من تنفيذ التزاماته كاملاً .

١٤-٣- يلتزم المعهدون المرشحون الشركاء بتقدم التأمينات النهائية فيما بينهم .

١٤-٤- إذا تأخر المعهد في تقديم التأمينات النهائية عن المدة المحددة في البند / ١ / فإنه يتحمل غرامة يومية بنسبة واحد بالألف من قيمة هذه التأمينات عن كل يوم تأخير ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر دون حاجة لإعتذار أو إنذار من قبلها .

مادة / ١٠/ توقيع العقد :

على المتعهد المرشح توقيع العقد الذي تعدد الإدارة وفق القوانين والأنظمة النافذة خلال مدة عشرون يوماً تقويمياً^{بعد} اعتباراً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وبعد تقديم التأمينات النهائية المذكورة باللادة /١٤/ من هذا الدفتر حسب الأصول وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد خلال هذه المدة تصادر تأميناته المقدمة ويحق للإدارة مطالبه بالتعويض عن العطل والضرر الحاصل من جراء ذلك

مادة / ١١ / طريقة الدفع :

تدفع الإدارة للمتعهد قيمة المواد الموردة بالليرة السورية بموجب شيك أو حواله مصرفيه وذلك بعد انتهاء المتعهد من ايجاز الالتزامات العقدية كافة ومتوجب كشوف + محاضر لجنة الاشراف المعتمدة اصولاً حسب تقدم العمل في الموقع

- الدفع بالليرة السورية حسراً " مع مراعاة الفقرة ٢/٣/٢

مادة / ١٢ / التوقيفات :

تحتفظ الادارة بنسبة ٥٪ من الكشوف الشهرية ولا تعود هذه التوقيفات الا بعد الاستلام النهائي

مادة / ١٣ / غرامات التأخير :

١- إذا تأخر المتعهد في تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية عن المدد والمواعيد المحددة في العقد تفرض عليه غرامة تأخير يومية بنسبة واحد بـالألف من القيمة الإجمالية للإحالة (للعقد) .

- يدفع المتعهد الغرامة فور تتحققها عند أول مطالبة من قبل الشركة العامة للأسمدة دون الحاجة لأي إنذار أو أذعار على أن لا تزيد غرامات التأخير عن نسبة ٢٠٪ من القيمة الإجمالية للإحالة.

- لا تعتبر الغرامات الفنية والإنتاجية من أصل غرامات التأخير المحددة في هذه المادة.

مادة / ١٤ / تعديل العقد :

١/١٨ - يحق للإدارة تعديل العقد بزيادة أو إنقاص الكميات المتعاقد عليها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند أو مادة من التعاقد على حدا وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد .

٢/١٨ - يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة / ١٤ / الاستلام :

- يتم الاستلام من قبل لجنة خاصة مشكلة لدى الإدارة لهذه الغاية بعد الانتهاء من تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها وفقاً لاحكام دفاتر الشروط والعقد

مادة / ١٥ / حل الخلافات :

تحل كافة الخلافات بين الإدارة و المتعهد في حال نشوئها ودياً وفي حال عدم التوصل لاتفاق ودي فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

مادة ١٦ / المراجع القانونية :

في كل مالم يرد عليه نص في دفتر الشروط هذا يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ ويعتبر العارض مجرد تقديم العرض أنه أحاط علمًا بهذه الأنظمة وقبل العمل بوجوها ولا يعتد بأى ادعاء بعدم العلم بهضمومها وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري المرجع المختص في تفسير نصوص هذا الدفتر .

رئيس اللجنة

فراش درداري

عضو

رائق عبدو

عضو

عمر مندو

عضو

وليد مرعي

صدق أصولاً

المدير العام

المهندس طهاف خطمار مرعي